ولانه يشغله عن سنة الاخفى عندهما اليس عمكروه ولان المصلي مضطرا
الي ذلك المراعات سنة القرءة والعمل بماجاءت به السنة في صلوة التسبيح
وقال عليه السلام للنسوة سايلة عن التسبيح اعدته بالانامل فانهن
مسئولات مستنطقات يوم القيامة ثم قيل هذا الخلاف في الفرائض ولا كراهية
في النفل اجماعاً وقيل بالعكس وقال ابوحنيفة وجدت رواية عن اصحابنا
انه مكروه فيهما كذا في الكافي وقال صاحب المختصر الي رواية ابي جعفر
انه عده من افراد العام والعد برءوس الاصابع او بالقلب غير مكروه
والعد باللسان مفسد والعد للصفوف باليد مكروه بالاتفاق كذا
في المضيع ويحتمل ان يكون حراما فيفيد تقيده بقوله للايات وهذا لان
عد الصفوف عمل ينافي الصلوة من كل وجه لكنه عمل قليل لا تفسد
الصلوة والتخصر وهو وضع اليد علي الخاصرة لان الصلوة حالة مسرة
ونشاة وهذا الفعل اية الكابة فلا يليق فعل الكسب للرجيم لان
ابليس عليه اللعنة لما هبط من السماء كان متخصرا كذا في الكافي
وما هو من اختلاف الجبابرة نحو رفع الثوب من بين يديه او
من خلفه

من خلفه عند السجود والتربع لانه تجبر فلا يليق للعبد في كل الاحوال خصوصا
في حالة العبودية والسح بلا عذر اما لتحصيل الحروف لا يكره واما الا
البزاق في حلقه ولم يقدر على القراءة الا به وهذا لا تفسد كالعطاس
لانه مدفوع اليه طبعا والتحسين الصوة تكره بلا عذر بان كان قصد
من التنحنح مجرد تحسين الصوة فان كان قصده رفع البزاق الغليظ
من حلقه ليقدر على القراة مع تحسين الصوة فلا يكره اذ ليس عرضه
نفس التحسن وهذا التنحنح لتحسين الصوة بعذر وهو رفع البزاق
عن حلقه ويمكن ان يقال المراد من كون تحسين الصوة بعذر
ان يتنحنح بان يقراء بالحان العرب امتثالا لامر الشرع اقرء والقران
بلحون العرب ومن تحسين الصوة بلا عذر ان يتنحنح للحن صوته
علي شكل مزامير فقد ذكر في الغياثية اكثر المشايخ علي ان قراة
القران مكروه ولا يحل فعله والاستماع اليه لما فيه من التشبه
وفعل الفسقة هو المراد بقول النبي عليه السلام زينوا القراة باصواتكم
لقراءة بنغمة العرب وقوله ولو يعرض عطف علي قوله بلا عذر حتي
بغير حروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1